

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥

في شأن إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن اشتراط للإفراج عن السلع  
الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (المستوردة للتجارة) تقديم شهادة فحص  
من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة  
والفحص والحجر بالصين AQSIQ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٦/٢

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٧٣٩ س ٢٠١٤ - ١٥٣٨